باب قسم التركات

إذا أمكنَ نسبةُ سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بجزءٍ، فله من التركة بنسبتِه.

وإن قسَمتَ التَّرِكةَ على المسألةِ، أو وَفْقَها على وفق المسألة، وضربتَ الخارج في سهم كل وارثٍ، خرج حقُّه.

باب قسم التركات

وهي ثمرةُ علمِ الفرائضِ، وينبني على الأعداد الأربعةِ المتناسبةِ التي نسبةُ أوَّلِها إلى ثانيها، كنسبةِ ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة، والثلاثة والستة. وإذا جُهِلَ أحدها، فلك في استخراجه طرقٌ:

أحدُها: طريقُ النسبةِ، ذكرها بقوله: **(إذا أمكنَ نسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ)** كخمسٍ أو عشرٍ، **(فله)** أي: ذلك الوارث **(من التركةِ بنسبته)** أي: نسبةِ سهمِه إليه، فلو ماتت امرأةٌ عن مئةِ دينارٍ، وعن زوجٍ وأبوين وابنتين، فالمسألةُ من خمسةَ عشرَ، للزوجِ منها ثلاثةٌ، وهي خُمسُ المسألةِ، فله خُمسُ التركةِ عشرون ديناراً، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين اثنان من الخمسةَ عشرَ، وهما ثلثا خمسِها، فلكلِّ واحدٍ منهما ثُلثا خُمسِ التركةِ ثلاثةَ عشرَ ديناراً وثلث دينار، ولكلِّ واحدةٍ من البنتين ضعفُ ما لكلِّ واحدٍ من الأبوين.

الثانيةُ مِن الطرق، أشارَ إليها بقوله: **(وإن قسمتَ التركةَ على المسألةِ)** بأن قسمتَ في المثالِ المئةَ على الخمسةَ عشر، **(أو)** قسمتَ **(وفقَها)** أي: التركةِ **(على وفقِ المسألة)** كأن قسمتَ خُمسَ التركةِ وهو عشرون على خمسِ الخمسةَ عشرَ وهو ثلاثة، فيخرج/ على التقديرين ستة وثلثان، **(وضربتَ الخارجَ)** بالقسمةِ **(في سهمِ كلِّ وارثٍ، خرجَ حقُّه)** فاضربْ للزوجِ ثلاثة في ستةٍ وثلثين يحصلُ، له عشرون ديناراً. ولكلِّ من الأبوين: اثنين في ستةٍ وثلثين ٣٩٨/٢

وإن عكستَ، فقسَمتَ المسألة على التَّركة، وقسمتَ على ما خرجَ نصيب كلِّ وراثٍ، بعد بسطِه من جنسِ الخارج، خرج حقُّه.

وإن قسَمتَ المسألةَ على نصيبِ كلِّ وارثٍ، ثم التَّركةَ على خارج القسمةِ، خرج حقُّه.

بثلاثةَ عشرَ ديناراً وثلث دينار، ولكلٍّ من البنتين أربعةٌ في ستةٍ وثلثين بستةٍ وعشرين وثلثي دينار.

الطريقُ الثالثُ المشارُ إليه بقولِه: **(وإنْ عكستَ، فقسمتَ المسألةَ على التركةِ)** أو نسبتها منها إنْ كانت أقلَّ، كالمثال، نسبتَ الخمسةَ عشر إلى المئة، عشر ونصف عشر، **(وقسمتَ على ما خرجَ)** من القسمة **(نصيب كلِّ وارثٍ)** من المسألةِ **(بعدَ بسطِه)** أي: النصيب **(من جنس الخارج)** إن خرجَ كسر، **(خرجَ حقُّه)** ففي المثالِ: مخرجُ العشر ونصفه عشرون، وبسطهما ثلاثة، فابسطْ نصيبَ الزوجِ أي: اضربْهُ في عشرين بستين، واقسمها على البسط[1] ثلاثة، يخرجْ له كما سبق. ولكلٍّ من الأبوين اثنان، ابسطها بأربعين، واقسمها على ثلاثة ، يحصل له كما سبق. ولكلٍّ من البنتين أربعةٌ، ابسطها بثمانين، واقسمها، يكونُ لها كما تقدم.

الطريق الرابع المذكور بقولِه: **(وإن قسمتَ المسألةَ على نصيبِ كلِّ وارثٍ، ثم)** قسمتَ **(التركةَ على خارجِ القسمةِ، خرجَ حقُّه)** ففي المثال: نصيبُ الزوجِ من المسألةِ ثلاثةٌ، اقسمِ المسألةَ عليه، يخرج خمسة، اقسم المئة عليها، يخرج له عشرونَ كما سبق. ونصيبُ كلٍّ من الأبوين اثنان، اقسمْ عليها الخمسةَ عشرَ، يخرج سبعةٌ ونصف، ثم اقسم عليها المئة. ونصيبُ كلِّ واحدةٍ من البنتين أربعة، اقسم عليها الخمسةَ عشرَ، يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع، اقسمْ عليها المئة، يخرجْ كما سبق.

---

(١) ليست في (م).

وإن ضربتَ سهامَه في التَّركة، وقسَمتَها على المسألة، خرجَ نصيبُه.

وإن شئتَ، قسمتَ التَّركةَ في المناسخاتِ على المسألة الأولى، ثم نصيبَ الثاني على مسألته، وكذا الثالثُ.

وإن قسَمتَ على قراريط الدينار، فاجعلْ عددها كتَركةٍ معلومةٍ، واعمَل على ما ذكر.

وتُجمَع تركةٌ هي جزءٌ من عَقارٍ، كثلثٍ وربعٍ ونحوِهما، من قراريطِ الدِّينار، وتُقسَم كما ذُكر. .....

الطريق الخامس، أشار إليه بقوله: **(وإن ضربتَ سهامَه)** أي: الوارث **(في التركةِ وقسَمتها)** أي: الأعدادَ الحاصلةَ من الضربِ **(على المسألةِ، خرجَ نصيبُه)** فسهامُ الزوجِ ثلاثةٌ، اضربْها في مئةٍ، واقسمِ الثلاثَ مئةً على المسألةِ خمسةَ عشرَ، يحصل كما سبقَ، واضربْ لكلٍّ من[1] الأبوين اثنين في مئةٍ، واقسم على الخمسةَ عشرَ[2]، وكذا اضربْ سهامَ كلٍّ من البنتين أربعةً في مئةٍ، واقسم على الخمسةَ عشرَ، يخرج ما سبق.

(وإنْ شئتَ قسمتَ التركةَ في المناسخاتِ على المسألةِ الأولى، ثم) تقسم **(نصيبَ)** الميت **(الثاني)** من الأول **(على مسألتِه، وكذا الثالث)** نصيبه منهما على مسألتِه، وهكذا الرابعُ حتى ينتهي.

(وإنْ قسمتَ على قراريط الدينار، فاجعلْ عددَها كتركةٍ معلومةٍ، واعملْ على ما ذكر) ومخرجُ القيراطِ في عرفِ أهلِ مصرَ والشامِ وأكثرِ[3] البلادِ أربعةٌ وعشرونَ، فاجعلها كأنَّها التركة، واقسمْ على ماسبق لك، وأيَّ عددٍ أردتَ قيراطَه، فاقسمْهُ على أربعةٍ وعشرين، فالخارجُ قيراطُه.

(وتُجمَعُ تركةٌ هي جزءٌ من عقارٍ، كثلثٍ وربعٍ ونحوهما) كخمسٍ وسدسٍ وتسعٍ، **(من قراريطِ الدينارِ، وتُقسَمُ كما ذُكِرَ)** ففي زوجٍ وأمٍّ

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (م): «يخرج ما سبق».

(٣) بعدها في (س): «أهل».

أو تُؤخَذ من مَخْرَجها، وتُقسَم على المسألة.

فإن لم تنقسم، وافقتَ بينها وبين المسألةِ، وضربتَ المسألةَ أو وفقَها في مَخْرَج سهام العَقار. ثم مَن له شيءٌ من المسألة مضروبٌ في السهامِ الموروثةِ من العَقارِ، أو وَفقِها، فما كان فانسبْه من المبلغ، فما خرجَ، فنصيبُه.

شرح منصور

وأختٍ لغيرِ أمٍّ، والتركةُ ثلثٌ وربعٌ من دار[1]، فإذا جمعتَهما من قراريط الدينار، كانا أربعةَ عشرَ قيراطاً، تقسمها على ما سبقَ كأنَّها دنانير[1]، فبطريقِ النسبةِ: للزوجِ ثلاثةٌ من ثمانيةٍ وهي ربعُها وثمنها، فخذْ له ربعَ الأربعةَ عشرَ وثمنَها، وهو خمسةُ قراريط وربع قيراط، وللأختِ مثلُه، وللأمِّ اثنان من ثمانيةٍ هما ربعها، فلها ربعُ الأربعةَ عشرَ، وهو ثلاثةُ قراريط ونصف قيراط.

(أو تؤخذ) الأجزاءُ (من مخرجِها، وتقسمُ على المسألةِ) فإن انقسمت على المسألةِ، فاقسمها بلا ضربٍ، كزوجٍ وأمٍّ وثلاثِ أخواتٍ متفرقات /والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسها، تعولُ المسألةُ إلى تسعةٍ، للزوجِ ثلاثةٌ، وللشقيقةِ مثلُه، ولكلٍّ واحدةٍ من الباقيات سهمٌ، ومخرجُ سهامِ العقارِ عشرون، والموروثُ منها تسعةٌ، وهي ربعُ العشرين وخمسها منقسمة على المسألةِ، فللزوج عشرُ الدارِ ونصفُ عشرِها، وللشقيقةِ مثلُه، ولكلٍّ واحدةٍ من الباقيات نصفُ عشرِ الدار. ٣٩٩/٢

(فإنْ لم تنقسم) السهامُ على المسألةِ، (وافقتَ بينها) أي: السهامِ (وبينَ المسألةِ) أي: نظرتَ هل بينهما موافقةٌ؟ (وضربتَ المسألةَ) عند التباينِ، (أو ضربتَ (وفقَها) عندَ الموافقةِ (في مخرجِ سهامِ العقارِ، ثمَّ) كلُّ (مَنْ له شيءٌ من المسألةِ) فهو (مضروبٌ في السهامِ الموروثةِ من العقارِ) عندَ التباينِ، (أو مضروبٌ في (وفقِها) عندَ التوافقِ، (فما كانَ) له من ذلك، (فانسبهُ من المبلغِ، فما خرجَ، فـ) ـهو (نصيبُه). مثالُ التباين: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لغيرها،

---

(١) في (س): «دينار».

وإن قال بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراثِ، اقتسَمه بقيَّةُ الورثة، ويُوقَفُ سهمُه.

والتركةُ ثلثُ دارٍ وربعُها، المسألةُ من ثمانيةٍ، ومخرج [1] بسط الثلثِ والربعِ من اثني عشر، وبسطهما[2] سبعةٌ تباين الثمانيةَ، فاضربِ الثمانيةَ في المخرجِ اثني عشر، يحصل ستةٌ وتسعون، للزوجِ من المسألةِ ثلاثةٌ، فاضربْها في سبعةٍ بأحد وعشرين، فانسبها إلى الستةِ والتسعين، تكن ثمناً وثلاثة أرباع ثمنٍ، فله ثمنُ الدارِ وثلاثةُ أرباعِ ثمنِها، وللأختِ مثلُه، وللأمِّ اثنان من المسألةِ في سبعةٍ بأربعة عشرَ، وهي ثمنُ الستةِ والتسعين وسدسُ ثمنِها، فلها من الدارِ ثمنُها وسدسُ ثمنها. ومثالُ الموافقةِ: زوجٌ وأبوان وابنتان والتركةُ ربعُ دارٍ وخمسُها، فالمسألةُ من خمسةَ عشرَ كما تقدَّم، ومخرجُ الربعِ والخمسِ عشرون، وبسطُهما منه تسعةٌ، وهي السهامُ الموروثةُ، وتوافقُ المسألةُ بالثلثِ، فرُدَّ المسألةَ إلى ثلثِها خمسة،[3] واضْرِبْهُ في المخرجِ وهوعشرون، تكنْ مئةً، وتمِ العملَ على ما سبق، فللزوجِ من المسألةِ ثلاثةٌ في ثلاثةٍ وفق سهام العقار، تبلغُ تسعةً، انسبْها إلى المئةِ، تكنْ تسعةَ أعشارِ عشرِ الدارِ، فله تسعةُ أعشارِ عشرها، ولكلٍّ من الأبوين سهمان في ثلاثةٍ بستةٍ، وانسبها إلى المئة[4]، فله ثلاثةُ أخماسِ عشر الدار، ولكلِّ بنتٍ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثني عشر، فلها عشرُ الدار وخمس عشرها.

(وإن قالَ بعضُ الورثةِ: لا حاجةَ لي بالميراث، اقتسمَه[5] بقيةُ الورثةِ) وأخذوا سهامَهم المختصةَ بهم، **(ويوقفُ سهمُه)** نصًّا؛ لدخولِه في ملكِه قهراً.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و (م): «مخرجهما».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (م): «تكن ثلاثة أخماس عشرها».

(٥) في (س): «اقتسمته».